

## قوانين

- ويفترضى القانون رقم 79-07 المزدوج في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 بوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك ، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المزدوج في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة ورفقها، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى القانون رقم 87-17 المزدوج في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية.

- وبمقتضى القانون رقم 01-14 المزدوج في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المزدوج في 19 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 19 يوليوز سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

” وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي تمهيداً:

### الفصل الأول أحكام عامة

**المادة الأولى :** يهدف هذا القانون إلى الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقطع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها

**المادة 2 :** يقصد في مفهوم هذا القانون بما ياتي :

- **المخدر:** كل مادة، طبيعية كانت أم اصطناعية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بحسبيتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972

- **المؤثرات العقلية:** كل مادة، طبيعية كانت أم اصطناعية، أو كل منتوج طبيعي سدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971

قانون رقم 04-18 المزدوج في 13 ذي القعده عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقطع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و 120 و 122 و 126 و 132 منه.

- وبمقتضى الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 63-343 المزدوج في 11 سبتمبر سنة 1963،

- وبمقتضى اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 77-77 المزدوج في 26 ذي الحجة عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة 1977.

- وبمقتضى بروتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-61 المزدوج في 22 ذي القعده عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002.

- وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المزدوج في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير سنة 1995،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المزدوج في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المزدوج في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى الأمر رقم 66-211 المزدوج في 2 ربى الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليوز سنة 1966 والمتضمن بوضوح الأجلات في الجزائر،

**المادة 3:** ترب جميع النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف بقرار من الوزير المكلف بالصحة في أربعة (4) جداول تبعاً لخطورتها وفائتها الطبية ويخص كل تعديل لهذه الجداول إلى الأشكال نفسها.

تسجل النباتات والمواد بتسميتها الدولية، وإذا تعذر ذلك بتسميتها العلمية أو التسمية المتعارف عليها.

**المادة 4:** لا يسلم الترخيص بالقيام بالعمليات المذكورة في المواد 17 و19 و20 من هذا القانون، إلا إذا كان استعمال النباتات والمواد المستحضرات موجهاً لأهداف طبية أو علمية.

ولا يمنع هذا الترخيص إلا بناءً على تحقيق اجتماعي حول السلوك الأخلاقي والمهني للشخص طالب الرخصة.

ولا يمكن أن يمنع هذا الترخيص لشخص حكم عليه بسبب الجرائم المنحوس عليهما في هذا القانون.

**المادة 5:** لا يسلم الترخيص المذكور في المادة 4 أعلاه، إلا الوزير المكلف بالصحة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

### الفصل الثاني

#### التدابير الوقائية والعلاجية

**المادة 6:** لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين امثلوا إلى العلاج الطبي الذي وصف لهم لإزالة التسمم وتابعوه حتى نهايته.

ولا يجوز أيضاً متابعة الأشخاص الذين استعملوا المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالاً غير مشروع إذا ثبت أنهم خضعوا للعلاج مزيل للتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الواقع المنسوبة إليهم.

وفي جميع الحالات المنحوس عليها في هذه المادة يحكم بمصادر المواد والنباتات المحجوزة إن اقتضى الأمر. بأمر من رئيس الجهة القضائية المختصة، بناءً على طلب النيابة العامة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

- **السلائف:** جميع المنتجات الكيماوية التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

- **المستحضر:** كل مزيج جامد أو سائل به مخدر ومؤشر عقلي.

- **القنب:** الأطراف المزهرة أو المشمرة من نبتة القنب (ولا يشمل البذور والأوراق غير المصحوبة بأطراف) التي لم يستخرج الراتينج منها، أياً كان استخدامها.

- **نبات القنب:** أي نبات من جنس القنب.

- **خششاش الأفيون:** كل شجيرة من فصيلة الخششاش المنوم.

- **شجيرة الكوكا:** كل نوع من أنواع الشجيرات من جنس إريتروكسيلون.

- **الاستعمال غير المشروع:** الاستعمال الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية الموضوعة تحت الرقابة بدون وصفة طبية.

- **الإدمان:** حالة تبعية نفسانية أو تبعية نفسية جسمانية تجاه مخدر أو مؤثر عقلي.

- **العلاج من الإدمان:** العلاج الذي يهدف إلى إزالة التبعية النفسانية أو التبعية النفسية الجسمانية تجاه مخدر أو مؤثر عقلي.

- **الزراعة:** يقصد بها زراعة خششاش الأفيون، وجنبة الكوكا، ونبتة القنب.

- **الإنتاج:** عملية تمثل في فصل الأفيون وأوراق الكوكا والقنب وراتينج القنب عن نباتاتها.

- **الصنع:** جميع العمليات، غير الإنتاج، التي يتم الحصول بها على المخدرات والمؤثرات العقلية وتشمل التقنية وتحويل المخدرات إلى مخدرات أخرى.

- **التصدير والاستيراد:** النقل المادي للمخدرات و/أو المؤثرات العقلية من دولة إلى دولة أخرى.

- **النقل:** نقل المواد الموضوعة تحت المراقبة داخل الإقليم الجزائري من مكان إلى آخر أو عن طريق العبور.

- **دولة العبور:** الدولة التي يجري عبر إقليمها نقل المواد غير المشروعية والمخدرات والمؤثرات العقلية والمواد الواردة في الجدول الأول والجدول الثاني غير المشروعية والتي ليست مكان منشؤها الأصلي ولا مكان مقصدتها النهائي.

### الفصل الثالث الأحكام الجزائية

**المادة 12 :** يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخسي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة.

**المادة 13 :** يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي.

يضاف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية.

**المادة 14 :** يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج كل من يعرقل أو يمنع بآني شكل من الأشكال الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم بموجب أحكام هذا القانون.

**المادة 15 :** يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج ، كل من :

1 - سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا ، سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بآية وسيلة أخرى، وكذلك الأمر بالنسبة لكل من المالك والمسيرين والمديرين والمستغلين بأية صفة كانت لفندق أو متزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور . الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة.

2 - وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين.

**المادة 7 :** يمكن أن يأمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث باخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، للعلاج مزيل للتسمم تجاهه جميع تدابير المراقبة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالتهم، إذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة، أن حالتهم الصحية تستوجب علاجا طبيا.

يبقى الأمر الذي يجب هذا العلاج نافذا ، عند الاقتضاء، بعد انتهاء التحقيق، وحتى تقرر الجهة القضائية المختصة خلاف ذلك.

**المادة 8 :** يجوز للجهة القضائية المختصة أن تلزم الأشخاص المذكورين في المادة 7 أعلاه، بالحضور للعلاج إزالة التسمم وذلك بتأكيد الأمر المنصوص عليه في ذات المادة أعلاه، أو تمهيد أثاره. وتتفذذ قرارات الجهة القضائية المختصة رغم المعارضة أو الاستئناف.

وفي حالة تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 أعلاه والفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن الجهة القضائية المختصة أن تعفي الشخص من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون.

**المادة 9 :** تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون على الأشخاص الذين يمتنعون عن تنفيذ قرار الخضوع للعلاج مزيل للتسمم، دون الإخلال بتطبيق المادة 7 أعلاه من جديد، عند الاقتضاء.

**المادة 10 :** يجري علاج إزالة التسمم المنصوص عليه في المواد السابقة إما داخل مؤسسة متخصصة وإما خارجيا تحت مراقبة طبية.

يعلم الطبيب المعالج بصفة دورية السلطة القضائية بسير العلاج ونتائجها.

تحدد شروط سير العلاج المذكور بقرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير العدل، حافظ الأختام والوزير المكلف بالصحة.

**المادة 11 :** إذا أمر قاضي التحقيق أو الجهة القضائية المختصة منها بإجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج مزيل للتسمم، فإن تنفيذ هذه الإجراءات يخضع لأحكام المواد من 7 إلى 9 من هذا القانون، مع مراعاة أحكام المادة 125 مكرر 1 (الفقرة 7-2) من قانون الإجراءات الجزائية.

**المادة 22 :** يعاقب كل من يحضر أو يشجع أو يحث بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة.

**المادة 23 :** يعاقب الشريك في الجريمة أو هي كل عمل تحضيري منحوس عليه في هذا القانون بنفس عقوبة الفاعل الأصلي.

**المادة 24 :** يجوز للمحكمة أن تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائياً أو لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات.

يتربت بقوة القانون على المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري طرد المحكوم عليه إلى خارج الحدود بعد انقضاء العقوبة.

**المادة 25 :** يغتر النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي. يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس (5) مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

وفي حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من هذا القانون، يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج.

وفي جميع الحالات، يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتاً لمدة لا تفوق خمس (5) سنوات.

**المادة 26 :** لا تطبق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 23 من هذا القانون :

- (1) إذا استخدم الجاني العنف أو الأسلحة،
- (2) إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته،
- (3) إذا ارتكب الجريمة ممتهن في الصحة أو شخص مكافحة المخدرات أو استعمالها،
- (4) إذا تسربت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة شخص أو عدة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة،
- (5) إذا أضاف مرتكب الجريمة للمخدرات مواداً من شأنها أن تزيد في خطورتها.

**المادة 16 :** يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج ، كل من :

- قدم عن قصد وصفة طيبة صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية.

- سلم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوخصفات الطيبة.

- حاول الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو تحصل عليها بواسطة وصفات طيبة صورية بناء على ما عرض عليه.

**المادة 17 :** يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تخمير أو توزيع أو تسليم بآية صفة كانت، أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

ويعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقرونة للجريمة المرتكبة.

ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة.

**المادة 18 :** يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بتسخير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 أعلاه.

**المادة 19 :** يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة بتحدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية.

**المادة 20 :** يعاقب بالسجن المؤبد كل من ذرع بطريقة غير مشروعة خششاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب.

**المادة 21 :** يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بصناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات، إما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة وإما مع علمه بأن هذه السلائف أو التجهيزات أو المعدات ستستعمل لهذا الغرض.

**المادة 30 :** يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية بكل جريمة منصوص عليها في هذا القانون، قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

**المادة 31 :** تخفض العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شريكه، المنصوص عليهافي المواد من 12 إلى 17 من هذا القانون إلى النصف، إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مماثلة لها في الخطورة، وتخفض العقوبات المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 23 من هذا القانون إلى السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

#### الفصل الرابع

##### القواعد الإجرائية

**المادة 32 :** تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات المنصوص عليها في المواد 12 وما يليها من هذا القانون، بمصادرة الثباتات والمواد المحجوزة التي لم يتم إتلافها أو تسليمها إلى هيئة مؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة. تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 33 :** تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات المنصوص عليها في هذا القانون، بمصادرة المنشآت والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية الأخرى المستعملة أو الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة أيًّا كان مالكها، إلا إذا ثبت أصحابها حسن نيتهم.

**المادة 34 :** تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات بمصادرة الأموال التقديمة المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو المتاحصل عليها من هذه الجرائم، دون المساس بمصلحة الغير حسن النية.

**المادة 35 :** يمكن أن تتابع وتحاكم الجهات القضائية الجزائرية كل من يرتكب جريمة منصوصاً عليها في هذا القانون سواء كان جزائرياً أو أجنبياً مقيناً بالجزائر أو موجوداً بها، أو كل شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري، ولو خارج الإقليم الوطني، أو يكون قد ارتكب فعلًا من الأفعال المكونة لأحد أركان الجريمة داخل الإقليم الجزائري حتى وإن كانت الأفعال الأخرى قد تم ارتكابها في بلدان أخرى.

**المادة 27 :** في حالة العود، تكون العقوبة التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون كما يأتي :

- السجن المؤبد عندما تكون الجريمة معاقباً عليها بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

- السجن المؤبد من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، عندما تكون الجريمة معاقباً عليها بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، ضعف العقوبة المقررة لكل الجرائم الأخرى.

**المادة 28 :** العقوبات المقررة في هذا القانون غير قابلة للتخفيف حسب الشكل الآتي :

- عشرون (20) سنة سجناً، عندما تكون العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.

- ثلثا (  $\frac{2}{3}$  ) العقوبة المقررة في كل الحالات.

**المادة 29 :** في حالة الإدانة لمخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، للجهة القضائية المختصة أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والدينية والعائلية من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

ويجوز لها، زيادة على ذلك، الحكم بما يأتى :

- المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات،

- المنع من الإقامة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات،

- سحب جواز السفر وكذا سحب رخصة القيادة لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات،

- المنع من حبارة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.

- مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها.

- الغلق لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومرافق الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور. حيث ارتكب المستغل أو شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 من هذا القانون.

**المادة 36 :** زيادة على ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 12 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن أن يقوم المهندسون الزراعيون ومفتشو الصيدلة المؤهلون قانونا من وصايتها، تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية، بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها.

**المادة 37 :** يجوز لضباط الشرطة القضائية إذا دعت ضرورات التحقيق الابتدائي المتعلق بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها، أن يوقفوا للنظر أي شخص مشتبه فيه لمدة 48 ساعة.

ويتعين عليهم تقديم الشخص الموقوف للنظر إلى وكيل الجمهورية قبل انقضاء هذا الأجل.

وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه يجوز له بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز ثلاث (3) مرات المدة الأصلية بعد فحص ملف التحقيق.

ويجوز، بصفة استثنائية، منح هذا الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة.

**المادة 38 :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لا سيما المواد 190 و 241 إلى 259 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه.

**المادة 39 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1425  
الموافق 25 ديسمبر سنة 2004.

عبد العزيز بوتفليقة

